نحو أسس لعيش مشترك ومحدّدات لعقد اجتماعيّ سوريّ
"ورقة العشرين"

سوريّة بلاد ذات هويّة إنسانيّة وحضاريّة، قامت على تاريخ وجغرافيّة تبدّلت عبر العصور، وعلى إرادة العيش معًا لضمان مصالحها المشتركة، بقي الثابت فيها ذاك التنوّع الإثنيّ والدينيّ والحضاريّ لمجتمعاتها المحليّة، وهي عضو فعّال في المنظومة الدوليّة، وتنتمي إلى محيطها الجغرافيّ والعربيّ الأوسع.

عُقدت مئات ورش العمل داخل سورية وخارجها وفي المخيّمات، بتيسير من مجلس الكنائس العالميّ، شارك فيها مجموعات واسعة من السوريّات والسوريّين متنوّعة إثنيًّا ودينيًّا وثقافيًّا وسياسيًّا، في وقت عانى فيه المجتمع السوريّ من الانقسام والتمزّق، واتّفقت إرادتهم على أسس لعيش مشترك ومحدّدات لعقد اجتماعيّ سوريّ تجسّدت فيما يلي:

1- سوريّة دولة ذات سيادة، تلتزم بصيانة وحدة أراضيها، واستعادة كافة الأراضي المحتلّة منها بالوسائل الممكنة والمشروعة وفق ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدوليّ.

2- وهي دولة ديموقراطيّة، السيادة فيها للشعب، وهو مصدر السلطات، تقوم على التعدديّة السياسيّة، والتداول السلميّ للسلطة، ومبدأ المواطنة، وسيادة القانون، وفصل السلطات، واستقلال القضاء، وتلغي المحاكم الاستثنائية وتمنع تشكيلها.

3- تقف الدولة على مسافة واحدة من جميع الأديان والعقائد والقوميّات والمكوّنات، وتقوم على أساس العيش المشترك، وتجرّم خطاب الكراهية والتحريض على العنف.

4- تلتزم بالشِّرعة الدوليّة لحقوق الإنسان ومبادئ القانون الدوليّ والمعاهدات الدوليّة والإقليميّة.

5- جميع السوريّات والسوريّين مواطنون متساوون في القانون وأمامه، ولهم حق المشاركة السياسيّة الكاملة، وتولّي المناصب العامّة، بما فيها منصب الرئاسة، وذلك على أساس الكفاءة دون تمييز، وفي إطار من التنافس السياسيّ وفقًا لانتخابات حرّة ونزيهة.

6- يكفل الدستور الحريّات العامّة والفرديّة، وحقّ تشكيل الأحزاب السياسيّة ومنظّمات المجتمع المدنيّ من نقابات وغيرها، وحريّة التفكير والرأي والتعبير والإعلام والتجمّع والتّظاهر السلميّين. كما يكفل حرّية الاعتقاد والضمير وممارسة الشعائر.

7- يكفل الدّستور حياديّة الدّولة تجاه الدّين والمؤسّسات الدينيّة، بما يضمن فصل مؤسّسات الدّولة عن المؤسّسات الدّينيّة، وعدم توظيف السّلطة للدّين، أو استغلال الدّين للسّلطة.

8- يكفل الدستور عدم تعارض قوانين الدولة مع الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان، وأن تُستمدّ هذه القوانين من المدارس الفقهيّة القانونية الإسلاميّة، وكذلك من المدارس القانونيّة العالميّة.

9- تكفل الدولة للفرد حريّة الاختيار في الاحتكام في قضايا أحواله الشخصيّة باللجوء إلى محاكم مدنيّة أو محاكم شرعيّة أو كنسيّة أو مذهبيّة.

10- الاعتراف بالتنوّع القوميّ والثقافيّ وتضمينه بالحقوق الدستوريّة، وأن تكون اللغة العربيّة هي اللغة الرسميّة للدولة؛ وأن تكفل الدولة حقّ التعليم والتعلّم لكلّ إثنيّة بلغتها.

11- لكل شخص الحقّ في العمل، والانضمام إلى النقابات.

12- تحمي الدولة حقّ الملكيّة الفرديّة.

13- تضمن الدولة التوزيع العادل للدخل الوطنيّ، وتحقيق التنمية المتوازنة والمستدامة بين كافة المناطق السوريّة، واعتماد اللامركزيّة الإداريّة والاقتصاديّة في الدستور.

14- تضمن الدولة حقّ الرعاية الصحيّة والاجتماعيّة وحقّ السكن والغذاء، والعدالة البيئية، وإيلاء الاهتمام الكافي بكبار السن، وذوي الإحتياجات الخاصّة، والالتزام الكامل بحقوق الطفل.

15- قوانين الدولة هي عادلة بما تكفل الحقوق الكاملة والمتساوية للمرأة، وتضمن تمكينها للحصول على هذه الحقوق وصولًا إلى مراكز صنع القرار، وتفعيل دورها في مختلف القطاعات، وألاّ يقلّ تمثيلها عن 30٪.

16- تضمن الدولة حقّ التعليم المجانيّ في جميع مراحله، بما فيه التعليم الجامعيّ، وهو إلزاميّ حتى نهاية التعليم الأساسيّ، وتضمن حقّ الشباب في المشاركة في وضع السياسات العامّة وصنع القرار.

17- مهمّة الجيش الوطنيّ الدفاع عن الوطن بحدوده الطبيعيّة المعترف بها دوليًّا ضدّ الإعتداءات الخارجيّة ويُحظَر على أفراده التدخّل في العمل السياسيّ، ويخضع في عمله للرقابة البرلمانيّة والمساءلة القضائيّة.

18- تخضع أجهزة الأمن والشرطة في عملها لمعايير القانون الدوليّ لحقوق الإنسان، وهي وحدها المخوّلة بحمل السلاح داخل البلاد واستعماله لإنفاذ القانون ولحماية المواطنين، كلٌّ بحسب اختصاصه. ويُحظَر عليها وعلى أفرادها التدخّل في العمل السياسيّ، وتخضع في عملها للرقابة البرلمانيّة والمساءلة القضائيّة.

19- تجريم التعذيب والعنف كجريمة مستمرّة لا تسقط بالتقادم، ومناهضة جميع أشكال العنف المباشر والبنيويّ والثقافيّ.

20- تكفل الدولة حقّ اللاجئين في العودة الطوعيّة والآمنة إلى مناطق سُكْناهُم الأصليّة، وتعويضهم عن الأضرار الماديّة والمعنويّة التي لحقت بهم، وتضمن حصول اللاجئين العائدين وغير العائدين على وثائقهم السوريّة.